(٢) من عين ابتداء فى احدى البعثات التمثيلية بالخارج تسوى حالته كما لو كان قد عين على إحدى درجات كادر العمال بالديوان العام بمراعاة مهنته أو حرفته الثابتة بملف خدمته ويتخذ بدء مربوط الدرجة العمالية أساسا لتدرج مرتبه بالعلاوات التى كانت مقررة لدرجته العمالية باقتراض استمرار خدمته بالديوان العام وتعادل درجته حسب القواعد التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ المشار إليه .

(٣) تدمج الدرجات التى يشغلها المذكورين مع درجات العاملين بالديوان العام بحيث تنتظم شاغليها أقدمية واحدة ، مع مراعاة التقسيمات الرئيسية للمجموعات النوعية للوظائف .

ولا تستحق عن التسويات التى تتم وفقا لأحكام هذه المادة أية فروق مالية عن الماضى".

مادة ٢ — تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٨ مكررا بالنص الآتى :

" مادة ٢٨ مكررا — يمنح العمال المهنيون أو معاونو الخدمة الذين يلحقون بالبعثات التمثيلية بالخارج بدل اغتراب أصلى بالفئات الآتية :

الدرجتان التاسعة والعاشرة ... ... ٩٦ جنيها سنويا .

الدرجة الحادية عشرة ... ... ٧٢ جنيها سنويا .

ويكون صرف البدل المذكور مشاهرة باعتبار جزء من اثنى عشر جزءا .

وتحدد اللجنة المشار إليها فى المادة الرابعة من اللائحة فئة بدل الاغتراب الإضافى الذى يصرف للمذكورين .

ويقتصر العاملون المذكورون على تقاضى بدل الاغتراب الإضافى فقط الذى يحصلون عليه حاليا وذلك إلى أن يتم تعديل فئات البدل وفقا للفقرة السابقة .

مادة ٣ — يستعاض عن تعبير " الخدم " الوارد فى الفصل التاسع من اللائحة بتعبير " العمال المهنيون ومعاونو الخدمة " .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تلغى قريتى " الشنارية " وبنى زايد وتضمان إلى مدينة بوش لتصبح مدينة واحدة باسم مدينة " ناصر " بمحافظة بنى سويف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٨ لسنة ١٩٦٧

يتجاوز اعتماد مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بميزانية المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة بتجاوز اعتماد بند ١ — مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل فى الباب الثانى (مصروفات جارية) بميزانيتها للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٣٤٠٠ جنيه مقابل وفر فى بنود ١١، ١٧، ١٨، ٢٣ بالباب ذاته لمواجهة حالة الصرف الفعلية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٠٨٤ - ١٩٦٧/٩ - ٣٢٦١